عنها بالانفصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيهما على السوية
من غير تقديم الام وله ان الام اصل والولد تبع فيه والتبع لا يزاحم
الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الاصل
وذلك لا يجوز بخلاف البيع لان تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي الى نقضه
في الاصل بل يبقى تاما صحيحا فيه الا انه لا يقابله بعض الثمن ضرورة
مقابلته بالولد اذا اتصل به القبض ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد
البيع بدون ذكره وان كان فاسدا هذا اذا ولدت قبل القسمة فان
ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لانه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد
القسمة **فصل في اعتبار حالة الوصية** واذا اقر المريض
لامرأة بدين او اوصى لها بشيء او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار
وبطلت الوصية والهبة لان الاقرار ملزم بنفسه وهي اجنبية عند
صدوره ولهذا يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين اذا كان في حالة
الصحة او في حالة المرض الا ان الدين الثاني يؤخر عنه بخلاف الوصية
لانها ايجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة
وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكما لان حكمها
يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين
تعتبر من الثلث **قال** واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني
او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله اما الهبة والوصية
فلما قلنا انه وارث عند الموت وهما ايجابان عنده او بعده

والاقرار

والاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت
الاقرار فيعتبر في ايراث تهمة الايثار بخلاف ما تقدم لان سبب الارث
الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الاقرار وهي
نصرانية ثم اسلمت قبل موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدوره
قال وكذا اذا كان الابن عبدا او مكاتبا فاعتق لما ذكرنا وذكر في
كتاب الاقرار انه ان لم يكن عليه دين يصح لانه اقر لمولاه وهو اجنبي وان
كان عليه دين لا يصح لانه اقرار له وهو ابنه والوصية باطلة لما ذكرنا
ان المعتبر فيها وقت الموت واما الهبة فيروى انها تصح لانها تمليك في
الحال وهو رقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية
فلا تصح **قال** والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول
ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقادم العهد
صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب
فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث وان وهب عند ما اصابه ذلك ومات
من ايامه فهو من الثلث اذا صار صاحب فراش لانه يخاف منه الموت
ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت **باب العتق في المرض**
قال ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز
وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا وفي بعض
النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والمراد الاعتبار من الثلث و
الضرب مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لانها ايجاب بعد الموت

ويتداوى بالتشرى نسخة صح

Copyright © King Saud University